



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 169 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1443 الموافق 07 أكتوبر سنة 2021،  
يعدل ويتم القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021،  
يتعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي  
البلدي والولائي والتصديق عليها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لا سيما المادتان 202 و 316 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 336-21 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،
- وبمقتضى القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتم أحكام المادة 8 من القرار رقم 7 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والتصديق عليها، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يجب أن تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل إعتمادها قبل أربع (4) ساعات على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، أي يوم 7 أكتوبر سنة 2021 إلى غاية الساعة الثامنة مساء (20:00).  
يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

المادة 3: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021.

